

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري اعتباراً من عام ١٩٥٩ م

مدير إدارة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٨ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٥ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء السوري رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٤٥ المتعلق باستبدال العقارات الوقفية للطوائف غير الإسلامية .

وعلى الطلب المقدم من مطرانية الجزيرة والفرات للسريان الأرثوذكس .

قرر :

مادة ١ - سمح لمطرانية الجزيرة والفرات للسريان الأرثوذكس باستبدال الأرض المسجلة بالمحضر رقم ٥٩٠ من المنطقة العقارية الأولى بالحسكة والجزيرة بوقف الطائفة المذكوورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار وتبلغ من يلزم .

مدير إدارة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٨ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن قصر مائدات الجباية في الإقليم السوري على الجباية دون غيرهم من الموظفين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريحي رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ وعلى قانون جباية الأموال العامة رقم ٣٤١ تاريخ ١٩٥٦/١٢/٣٠ (المادة ٤) ؛

قتصر :

مادة ١ - تلغى أحكام المادة ١٣٤ من المرسوم التشريحي رقم ٧٥ تاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن ملك وزارة المالية ويستعاض عنها بالنص الآتي :

"(١) يحق لوزير الخزانة أن يمنح هوائج تحصيل لرؤساء مناطق الجباية ولرؤساء الجباية ولرؤساء الجباية وللجباة الذين لا تقل نسبة تحصيلهم عن ٧٥٪ من مجموع تحققات الدورة الجارية والدورتين السابقتين والدورات السابقة ماعدا ضريبة الأضغان التي يجب ألا تقل نسبة التحصيل فيها عن ٩٥٪

(ب) تحدد العوائج المبحوث عنها في الفقرة السابقة بقرار من وزير الخزانة بعد انقضاء كل سنة على ضوء نسب التحصيل والجهود المبذولة في سبيل جباية أموال الخزانة على ألا تتجاوز العوائج مثل الراتب السنوي للوظف المستفيد .

(ج) تلغى نسبة التحصيل المحددة في المادة ١٠٩ من المرسوم التشريحي رقم ٧٥ المذكور ."